Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 564-582
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Methods of Acquiring Knowledge of the Electronic Administrative Decision

Dr. Rajab Milad Bashir Al-dwibie *
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, AL Asmariya Islamic University, Zliten, Libya

وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني

د. رجب ميلاد بشير الذويبي *
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا

*Corresponding author: rajabedwibi2018@gmail.com

Received: March 28, 2026	Accepted: May 08, 2026	Published: May 29, 2026

Abstract:
This research examines electronic means of acquiring knowledge of electronic administrative decisions as a legal consequence of the digital transformation of public administration. It proceeds from the premise that an administrative decision does not become enforceable against individuals merely upon its issuance; rather, its enforceability depends on their knowledge of it through legally recognized means. These means have evolved from traditional forms into electronic forms, namely electronic publication, electronic notification, and electronic actual knowledge. The research aims to assess the adequacy of these means in establishing knowledge of administrative decisions, and their effect on the enforceability of such decisions and the commencement of judicial appeal periods. It also examines the legal requirements governing their validity and evidentiary value. The study adopts a descriptive analytical method, while drawing on the comparative method where appropriate. It concludes that electronic means can perform the same function as traditional means in establishing knowledge of administrative decisions, provided that the necessary legal and technical safeguards are met, particularly clarity of content, official recognition of the medium, and the ability to prove receipt or access. The research further emphasizes the need to develop legislative regulation in a manner that balances administrative efficiency with the protection of individual rights.

Keywords: Electronic administrative decision; electronic publication; electronic notification; electronic actual knowledge; enforceability of administrative decisions.

الملخص
يتناول هذا البحث الوسائل الإلكترونية للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني، بوصفها إحدى النتائج القانونية للتحول الرقمي في عمل الإدارة العامة، وينطلق البحث من أن نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد لا يتحقق بمجرد صدوره، وإنما يتوقف على علمهم به بإحدى الوسائل القانونية المقررة، والتي تطورت من صورتها التقليدية إلى صور إلكترونية تتمثل في النشر الإلكتروني، والإعلان الإلكتروني، والعلم اليقيني

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الإلكتروني، ويهدف البحث إلى بيان مدى كفاية هذه الوسائل في تحقيق العلم بالقرار الإداري، وأثرها في نفاده وبدء سريان مواعيد الطعن عليه، مع الوقوف على الضوابط القانونية اللازمة لصحتها وحجيتها، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستفادة من المنهج المقارن في بعض المواضع، وخلص البحث إلى أن الوسائل الإلكترونية أصبحت قادرة على أداء وظيفة الوسائل التقليدية في تحقيق العلم بالقرار الإداري، متى توافرت فيها الضمانات القانونية والفنية اللازمة، ولا سيما وضوح المحتوى، واعتماد الوسيلة، وإمكانية إثبات الوصول أو الاطلاع، مع ضرورة تطوير التنظيم التشريعي بما يحقق التوازن بين فعالية الإدارة وحماية حقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري الإلكتروني، النشر الإلكتروني، الإعلان الإلكتروني، العلم اليقيني الإلكتروني، نفاذ القرار الإداري.

المقدمة:

يُعد القرار الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تباشر بها الإدارة نشاطها لتحقيق المصلحة العامة، إذ يترتب عليه إنشاء المراكز القانونية أو تعديلها أو إلغاؤها، ويُنتج آثاره القانونية في مواجهة الإدارة منذ صدوره، غير أن نفاذه في مواجهة الأفراد لا يتحقق إلا من تاريخ علمهم به بإحدى وسائل العلم المقررة قانونًا، مثل النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن تحقق العلم بالقرار الإداري يُعد الأساس القانوني لنفاذه، كما يترتب عليه بدء سريان المواعيد القانونية للطعن، وعلى رأسها دعوى الإلغاء، ما يجعل وسائل العلم بالقرار من المسائل الجوهرية في القانون الإداري.

مع التطور التكنولوجي المتسارع، لم يعد القرار الإداري يصدر بالوسائل التقليدية وحدها، بل أصبح يصدر باستخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة، سواء في مرحلة الإنشاء أو التوقيع أو التبليغ أو النشر، وهو ما أدى إلى ظهور ما يُعرف بالقرار الإداري الإلكتروني، وهو القرار الذي تصدره جهة الإدارة باستخدام الوسائل الرقمية لتحقيق أثر قانوني معين مع الاحتفاظ بكافة أركانه القانونية التقليدية (الذويبي، 2024).

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية ليتيح للجهات الحكومية استخدام الوسائل الإلكترونية في مباشرة الإجراءات الإدارية، ما يبيح إصدار القرارات الإدارية بصورة إلكترونية عند استيفاء الشروط القانونية، كما اعترفت بعض التشريعات المقارنة بالنشر الإلكتروني، مثل التشريع الفرنسي الذي نظم الجريدة الرسمية الإلكترونية بموجب الأمر رقم 146 لسنة 2004، بما يضمن سهولة الاطلاع على القرارات وتحقيق العلم بها (عبد اللطيف، 2021).

ومع تطور القرار الإداري الإلكتروني، ظهرت وسائل حديثة للعلم بالقرار، تتمثل في النشر الإلكتروني، الإعلان الإلكتروني، والعلم اليقيني الإلكتروني(محسن، 2014)، وهي وسائل حديثة تثير إشكالات قانونية تتعلق بحجيتها وكفايتها في تحقيق العلم بالقرار، وأثرها على نفاذ القرار وسريان مواعيد الطعن، خصوصًا مع محدودية التنظيم التشريعي المباشر لهذه المسألة في بعض الأنظمة القانونية، وبناءً على ما سبق، يقتضي البحث دراسة الوسائل الإلكترونية للعلم بالقرار الإداري وآثارها القانونية، مع إبراز التوازن بين فعالية الإدارة وضمان حقوق الأفراد.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من كونه يعالج موضوعًا حديثًا مرتبطًا بالتطور الرقمي في الإدارة العامة، وما نتج عنه من ظهور القرار الإداري الإلكتروني ووسائل العلم به، حيث أصبحت هذه الوسائل من أهم طرق

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

نفاذ القرار الإداري وضمان علم الأفراد به، كما تسلط الضوء على مدى ملاءمة التنظيم القانوني التقليدي لمواكبة هذا التطور.

إشكالية البحث:

تدور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول مدى أثر تطور الإدارة الإلكترونية والتقدم التكنولوجي في وسائل نفاذ القرار الإداري، وهل تشكل هذه الوسائل الإلكترونية بديلًا قانونيًا فعالًا للوسائل التقليدية في تحقيق العلم بالنفاذ القانوني للقرار الإداري؟

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لبيان القواعد القانونية المنظمة للوسائل الإلكترونية للعلم بالقرار الإداري وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج المقارن للاستفادة من التشريعات المقارنة في تطوير التنظيم القانوني الليبي.

خطة البحث:

تنقسم الخطة البحثية لهذه الدراسة إلى:

المبحث الأول: النشر الإلكتروني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني

البحث الثاني: الإعلان الإلكتروني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني

المبحث الثالث: العلم اليقيني الإلكتروني بالقرار الإداري

المبحث الأول: النشر الإلكتروني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني

يُعد النشر الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول الرقمي في الإدارة العامة، إذ انتقلت الإدارة من الوسائل التقليدية لإعلان قراراتها إلى وسائل رقمية تعتمد على المواقع والمنصات الرسمية، وقد أفضى هذا التطور إلى طرح إشكاليات قانونية مهمة تتعلق بكفاية النشر الإلكتروني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري، وطبيعته القانونية، وحدود حجيته مقارنة بالنشر التقليدي (المطلب الأول)، كما يثير هذا النمط من النشر تساؤلات حول نطاق القرارات القابلة للنشر والاستثناءات المتعلقة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنشر الإلكتروني للقرار الإداري

يُعد النشر الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول الرقمي في عمل الإدارة العامة، إذ أدى التطور التكنولوجي إلى اعتماد وسائل رقمية حديثة لنشر القرارات الإدارية بدل الوسائل التقليدية، الأمر الذي أثار العديد من المسائل المتعلقة بمفهومه ووسائله وأحكامه القانونية، ولذلك؛ سنتناول مفهوم النشر الإلكتروني (الفرع الأول)، ووسيلة النشر الإلكتروني (الفرع الثاني)، وأحكام النشر الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم النشر الإلكتروني ومقارنته بالنشر التقليدي

تقوم فكرة النشر الإلكتروني على استعانة الإدارة بالوسائط الإلكترونية المختلفة لإيصال العلم بمضمون قرارها إلى أصحاب الشأن، دون أن يصدر القرار في صورة مستند ورقي أو يُنشر بالشكل التقليدي المتعارف عليه، إذ يتحقق وجود القرار ونشره استنادًا إلى دعائم ومستندات إلكترونية (أحمد، 2021).

يُعد النشر الوسيلة التي يتحقق من خلالها علم أصحاب الشأن بالقرارات الإدارية التنظيمية، وقد عرّف الدكتور سليمان الطماوي النشر التقليدي بأنه: "اتباع الإدارة لشكليات معينة بقصد إعلام الجمهور بالقرار"(الطماوي، 2006، ص618)، كما عرّفه الدكتور رأفت فودة بأنه: "وسيلة رسمية أوجبها المشرع على الإدارة مصدرة القرار لإعلام الأفراد به، ولذلك أُطلق عليه وصف العلم الرسمي بالقرار" (فودة،

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2010، ص96)، كذلك عرفه الدكتور صبيح مسكوني بأنه: " هو اتباع الإدارة شكليَّات معينة لكي يعلم الأفراد بالقرار" (مسكوني، 1982، ص496).

أما المحكمة الإدارية العليا في مصر، فقد عرفت النشر في حكمها الصادر بتاريخ 1998/6/6م في الطعن رقم 132 لسنة 47 قضائية بأنه: "اتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار".

ونرى أن النشر يُقصد به: "الأسلوب الذي يتم من خلاله نقل القرار إلى علم الكافة دون تخصيص".

أما النشر الإلكتروني فقد عرّفه بعض الفقه بأنه: "إجراء قانوني ذي طبيعة تقنية تعتمد فيه الإدارة على الوسائل الإلكترونية الحديثة لنشر القرار الإداري وتمكين الكافة من العلم بمضمونه عبر البيئة الرقمية" (بشير،2015).

فكرة النشر الإلكتروني تقوم على استعانة الإدارة بالوسائط والتقنيات الرقمية المختلفة لإيصال مضمون قراراتها إلى المخاطبين بها وأصحاب الشأن، دون الحاجة إلى الاعتماد على الشكل الورقي التقليدي، وذلك من خلال دعائم ومستندات إلكترونية تتيح نشر القرار وتداوله عبر شبكة المعلومات الدولية (طاهر، 2023، ص161)، ولا يختلف النشر الإلكتروني في غايته عن النشر التقليدي، فكلاهما يستهدف تحقيق العلانية القانونية وإعلام الأفراد بالقرارات الإدارية، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في الوسيلة والإجراءات المستخدمة، إذ يتم النشر الإلكتروني عبر المواقع والمنصات الإلكترونية الرسمية في صورة مستند إلكتروني يمكن الاطلاع عليه والوصول إليه بسهولة وفي أي وقت(حسن، 2013).

وتجدر الإشارة هنا إلى اتجاه المشرع والإدارة في ليبيا نحو تكريس النشر الإلكتروني في بعض المجالات الإدارية، ومن ذلك قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (12) لسنة 2023 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية، حيث نصت المادة (12) منه على أن: "تطرح جميع المشتريات في مناقصة عامة يتم الإعلان عنها في المنصة"، والمنصة هي البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية المنشأة على شبكة المعلومات الدولية، والتي تهدف إلى تمكين الأفراد والشركات الراغبة في التعاقد مع الجهات العامة من الاطلاع على المناقصات والإجراءات والأعمال المطلوب تنفيذها أو توريدها، بما يحقق سهولة الوصول إلى المعلومات الإدارية وتعزيز مبدأ الشفافية.

كما يهدف هذا النظام الإلكتروني إلى تنظيم إجراءات المشتريات والأعمال العامة، والحد من استغلال النفوذ وتعارض المصالح، فضلًا عن حماية المال العام وتعزيز مبادئ النزاهة والمنافسة والمساواة بين المتنافسين، وتحقيق تكافؤ الفرص والشفافية في جميع إجراءات التعاقدات الحكومية، وذلك وفقًا لما تقضي به المادة الثالثة من لائحة تنظيم المشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2023.

ومن تطبيقات النشر الإلكتروني النشر في الصحف المحلية الالكترونية والنشر في الجريدة الرسمية الالكترونية، وكذلك الاتجاه نحو الاعتماد على النشر الإلكتروني في العديد من التطبيقات الإدارية الحديثة، كالإعلانات المتعلقة بالوظائف العامة، ونتائج العطاءات والمناقصات، والقرارات التنظيمية التي يتم نشرها عبر المواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات والهيئات العامة، وهو ما يعكس تنامي الاعتماد على الوسائل الرقمية كأداة لتحقيق العلم بالقرارات الإدارية في البيئة الإلكترونية.

الفرع الثاني: وسيلة النشر الإلكتروني

يُعدّ النشر من أهم وسائل العلم بالقرار الإداري، لاسيما بالنسبة للقرارات التنظيمية أو اللائحية التي تتسم بطابع العمومية والتجريد، إذ تخاطب عدداً غير محدد من الأشخاص، وتُطبَّق على حالات متعددة ومتجددة، الأمر الذي يجعل من المتعذر عملياً إحاطة جميع المخاطبين بها علماً عن طريق الإعلان الفردي أو الإخطار الشخصي، ومن ثمّ أصبح النشر الوسيلة القانونية الملائمة لتحقيق العلم بهذه القرارات، باعتباره يضمن وصول مضمونها إلى الجمهور المخاطب بها بصورة عامة.

ومع التطور التقني الذي شهدته الإدارة الحديثة، لم يعد النشر مقتصراً على الوسائل التقليدية كالجريدة الرسمية أو الصحف الورقية، بل امتد ليشمل الوسائل الإلكترونية التي أصبحت أداة فعالة وسريعة في نشر القرارات الإدارية وإتاحتها للكافة، فالنشر الإلكتروني يحقق ذات الغاية التي يهدف إليها النشر التقليدي، والمتمثلة في تحقيق قرينة العلم بالقرار الإداري، إلا أنه يمتاز بسهولة الوصول، وسرعة التداول، وتقليل الوقت والجهد، فضلاً عن مسايرته لمتطلبات الإدارة الإلكترونية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد نظّم المشرّع الليبي مسألة النشر باعتبارها وسيلة للعلم بالقرار الإداري، حيث نصّت المادة (8) من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه"، ويُفهم من هذا النص أن الأصل في نشر القرارات الإدارية يكون عن طريق الجريدة الرسمية، ويُعد هذا النشر بمثابة إشعار قانوني للكافة، بحيث لا يجوز بعده التذرع بالجهل بالقرار أو الادعاء بعدم العلم به، كما يُعد النشر الوسيلة المعتادة لإثبات العلم بالنسبة للقرارات التنظيمية أو اللائحية، نظراً لطبيعتها العامة التي تستحيل معها المواجهة الفردية لكل من تشملهم أحكام القرار، كما يُلاحظ أن المشرّع الليبي قد واكب الاتجاه نحو النشر الإلكتروني، إذ نصت المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية على أن يكون للجريدة الرسمية موقع إلكتروني تُنشر به نسخة إلكترونية منها، وما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة (1) من القانون رقم (10) لسنة 2022م بشأن تعديل القانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية على أن يتم إعادة طباعة الجريدة الرسمية منذ الاستقلال، ويتم توفيرها، وكذلك نشرها في الموقع الإلكتروني، وهو ما يعكس اعترافاً تشريعياً باستخدام الوسائط الإلكترونية في مجال النشر الرسمي، وإن كان هذا النص لا يُفيد صراحة مساواة النسخة الإلكترونية بالنشر التقليدي من حيث الحجية القانونية وبدء سريان الآثار القانونية.

ولا يمنع ذلك من اللجوء إلى النشر بالنسبة لبعض القرارات الفردية متى اقتضت الضرورة أو نص القانون على ذلك، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الإعلان الشخصي أو يصعب تحديد أصحاب الشأن على وجه الدقة، ويُشترط في النشر – سواء تم بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية – أن يكون كافياً وواضحاً ومتضمناً لجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالقرار الإداري، حتى يتحقق العلم الحقيقي أو الحكمي بمضمونه، ويبدأ على أساسه سريان ميعاد الطعن بالإلغاء (الحراري، 2019، ص369)، وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا الاتجاه في حكمها الصادر بتاريخ 1999/12/26م، حيث قررت: "إن علم صاحب الشأن بالقرارات التنظيمية المنشورة في الجريدة الرسمية مفترض، وأن قرينة العلم بها المستفادة من النشر في الجريدة الرسمية لا تقبل إثبات العكس".

وفي إطار الإدارة الإلكترونية، يمكن القول إن النشر الإلكتروني يُمثل امتداداً طبيعياً للنشر التقليدي، متى تم عبر منصات رسمية معتمدة تابعة للإدارة أو من خلال المواقع الإلكترونية الحكومية التي تتيح الاطلاع على القرارات بصورة علنية ومنتظمة، وبالرجوع للموقع الرسمي للحكومة الالكترونية الليبية يتبين لنا اتجاه أغلب الإدارات في ليبيا إلى قبول تلقي طلبات الأفراد بصورة إلكترونية مما يعكس توجهاً نحو تعزيز الشفافية وتيسير وصول الأفراد إلى القرارات الإدارية، بما ينسجم مع متطلبات التحول الرقمي ومبادئ حسن سير المرافق العامة.

الفرع الثالث: أحكام النشر الإلكتروني

لا تختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالنشر الإلكتروني في جوهرها عن الأحكام المقررة للنشر التقليدي، إذ إن الغاية من كلاهما واحدة، وتتمثل في تحقيق العلم بالقرار الإداري وترتيب آثاره القانونية في مواجهة المخاطبين به، غير أن النشر الإلكتروني يتميز بكونه يتم عبر وسائل وتقنيات رقمية حديثة تتيح سرعة الوصول إلى مضمون القرار وانتشاره على نطاق أوسع، وهو ما يفرض ضرورة مراعاة عدد من الضوابط القانونية والفنية لضمان صحة هذا النشر وآثاره.

ومن أهم الأحكام التي يجب توافرها في النشر الإلكتروني أن يتم وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون، بحيث يصدر عن جهة مختصة، وعبر منصة إلكترونية رسمية معتمدة تكفل وصول القرار إلى الجمهور بصورة واضحة ومستمرة، كما يجب أن يكون النشر شاملاً لمضمون القرار الإداري بكافة عناصره الجوهرية، حتى يتحقق العلم الحقيقي أو الحكمي بمحتواه، وفي هذا السياق، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (1083) لسنة (8) قضائية بتاريخ 1966/06/11م بأنه: "...إذا كان القرار الإداري اللائحي ذو طابع تشريعي فإنه لا ينفذ في حق الأفراد إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ذلك أصل دستوري مقرر"، أما إذا لم يوجد نص معين ففي هذه الحالة يكون النشر في جريدة معدة للإعلانات.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويُستفاد من هذا الحكم أن النشر يُعد شرطاً أساسياً لنفاذ القرارات التنظيمية أو اللائحية في مواجهة الأفراد، فلا يكفي صدور القرار عن السلطة المختصة حتى يرتب آثاره القانونية، بل يجب إعلانه للكافة بالوسيلة التي يحددها القانون، ويُعد هذا المبدأ قابلاً للتطبيق كذلك في مجال النشر الإلكتروني متى تم عبر وسيلة رسمية معتمدة تحقق ذات الغرض الذي يحققه النشر التقليدي.

ومن الأحكام الجوهرية أيضاً أن يكون النشر كاملاً وواضحاً، بحيث يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالقرار الإداري دون نقص أو غموض، لأن النشر الجزئي أو المبتور لا يحقق الغاية المرجوة منه، ولا يُنشئ قرينة العلم القانونية على الوجه الصحيح (مصطفى، 1962، ص321)، ولهذا يجب أن يشمل النشر الإلكتروني نص القرار كاملاً، بما يتضمنه من أسباب وأحكام وبيانات لازمة لفهم مضمونه وآثاره القانونية.

وفي هذا الإطار، ذهب جانب من الفقه إلى أن كفاية النشر تعني تمكين المخاطبين بالقرار من الإحاطة بمضمونه إحاطة كاملة، بحيث يكون في وسعهم الوقوف على الحقوق والالتزامات التي يرتبها القرار، ولذلك لا يتحقق العلم المفترض إذا تم نشر القرار بصورة ناقصة أو غير واضحة أو تعذر الوصول إليه إلكترونياً بسبب خلل فني أو تقني، كما أن النشر الإلكتروني، شأنه شأن النشر التقليدي، يختلف بحسب طبيعة القرار الإداري ذاته؛ فإذا تعلق الأمر بالقرارات التنظيمية أو اللوائح العامة، فإن الأصل أن يتم نشرها للكافة باعتبارها تخاطب عدداً غير محدد من الأشخاص(الأطفيحي، 2024)، أما القرارات الفردية فإن الأصل فيها الإعلان الشخصي، ولا يُلجأ إلى النشر إلا استثناءً وفي الحدود التي يجيزها القانون (الطماوي، 1976).

ويُعتبر النشر من إجراءات إصدار القرار الإداري متى تعلق الأمر باللوائح والقرارات التنظيمية، إذ لا تكتمل قوتها القانونية ولا تصبح نافذة إلا بعد نشرها وفق الشكل الذي يحدده القانون، أما بالنسبة للقرارات الفردية فإن النشر لا يُعد ركناً في تكوينها، وإنما وسيلة من وسائل العلم بها عند الاقتضاء.

كما يُعد النشر إجراءً مكملاً لصدور القوانين واللوائح، فالقاعدة القانونية لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد استكمال إجراءات إصدارها ونشرها، وهو ما ينسحب كذلك على النشر الإلكتروني متى اعترف به المشرّع كوسيلة رسمية للنشر، ومن ثم فإن الاتجاه الحديث نحو اعتماد الوسائط الإلكترونية في نشر القرارات الإدارية يعكس تطوراً في مفهوم العلانية الإدارية، ويُسهم في تعزيز الشفافية وتسهيل وصول الأفراد إلى المعلومات والقرارات الصادرة عن الإدارة.

ويخلص الباحث إلى أن النشر الإلكتروني أصبح في ظل الإدارة الرقمية وسيلة فعالة لتحقيق العلم بالقرارات الإدارية، شريطة أن يتم وفق ضوابط قانونية تضمن صحة النشر وسلامة محتواه وإمكانية الوصول إليه بصورة مستقرة ودائمة، بما يحقق التوازن بين مصلحة الإدارة في سرعة نشر قراراتها، وحق الأفراد في العلم اليقيني بها وممارسة حقهم في الطعن عليها ضمن المواعيد القانونية المقررة.

المطلب الثاني: آثار ونطاق النشر الإلكتروني للقرار الإداري

لا تقتصر أهمية النشر الإلكتروني على كونه وسيلة حديثة لتحقيق العلم بالقرار الإداري، وإنما تمتد آثاره إلى تعزيز فعالية الإدارة وتحقيق الشفافية وتيسير وصول الأفراد إلى القرارات الإدارية، غير أن نطاق هذا النشر ليس مطلقًا، إذ ترد عليه بعض القيود والاستثناءات المرتبطة بطبيعة بعض القرارات الإدارية، وعليه؛ سيتم تناول مزايا النشر الإلكتروني للقرار الإداري (الفرع الأول)، ونطاق النشر الإلكتروني وحدوده (الفرع الثاني)، والاستثناءات الواردة على النشر الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مزايا النشر الإلكتروني للقرار الإداري

يُعدّ النشر الإلكتروني للقرار الإداري من أبرز صور التحول الرقمي في النشاط الإداري المعاصر، إذ يمثل وسيلة حديثة تمكّن الإدارة من إعلام الأفراد بالقرارات الإدارية باستخدام الوسائط الإلكترونية، بما يتوافق مع متطلبات الإدارة الحديثة القائمة على السرعة والكفاءة والشفافية، وقد أثبت هذا النمط من النشر فعاليته في العديد من الجوانب مقارنة بالنشر التقليدي، ويمكن بيان أهم مزاياه فيما يأتي:

1. خفض النفقات العامة وترشيد الإنفاق الإداري: من أبرز المزايا التي يحققها النشر الإلكتروني للقرار الإداري مساهمته الفاعلة في تخفيف الأعباء المالية التي تتحملها الإدارة العامة، إذ يقلل من التكاليف

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المرتبطة بإجراءات النشر التقليدي، مثل تكاليف الطباعة الورقية، والنشر في الصحف أو الجريدة الرسمية، ومصاريف التوزيع والنقل، فضلًا عن تقليص الحاجة إلى الموارد البشرية والإجراءات الإدارية المصاحبة لعمليات النشر التقليدي، ومن ثم فإن الاعتماد على النشر الإلكتروني يُعد وسيلة عملية لترشيد الإنفاق العام وتحقيق كفاءة أكبر في إدارة الموارد المالية للدولة، لاسيما في ظل التوجهات الحديثة نحو الإدارة الرقمية (إبراهيم، 2011).

2. السرعة والفعالية في إيصال مضمون القرار الإداري: يمتاز النشر الإلكتروني بقدرته على إيصال مضمون القرار الإداري إلى المخاطبين به بسرعة كبيرة مقارنة بالنشر التقليدي، إذ يتم النشر فور اعتماد القرار دون الحاجة إلى المرور بالمراحل الزمنية والإجرائية التي يتطلبها النشر الورقي، ولا تقتصر هذه الميزة على السرعة الزمنية فحسب؛ بل تمتد إلى تعزيز فعالية العمل الإداري من خلال تمكين الأفراد من العلم بالقرار في وقت أقصر، بما ينعكس على سرعة ترتيب آثاره القانونية.

3. الدقة والانتظام في إجراءات النشر: يتسم النشر الإلكتروني بدرجة عالية من الدقة والتنظيم، باعتباره يعتمد على أنظمة تقنية محددة تعمل وفق آليات إلكترونية دقيقة، وهو ما يقلل بدرجة كبيرة من احتمالات الخطأ البشري التي قد تصاحب عمليات النشر التقليدي، سواء في الطباعة أو التوزيع أو التأخير في الإعلان، كما أن انتظام إجراءات النشر الإلكتروني يسهم في تعزيز الثقة في البيانات والمعلومات المنشورة، ويحقق قدرًا أكبر من اليقين القانوني لدى المخاطبين بالقرار الإداري (طاهر، 2023).

4. توسيع نطاق الوصول وإزالة القيود الجغرافية: يتميز النشر الإلكتروني بقدرته على تجاوز القيود الجغرافية والمكانية التي قد تحد من فعالية النشر التقليدي، إذ يتيح وصول القرار الإداري إلى جميع المخاطبين به سواء داخل الدولة أو خارجها، بمجرد نشره على الوسائل الإلكترونية الرسمية المعتمدة، وتزداد أهمية هذه الميزة في ظل التوسع في استخدام التقنيات الرقمية، حيث يصبح الوصول إلى المعلومات الإدارية أكثر سهولة ومرونة، بما يعزز من فعالية الإعلام الإداري.

5. سهولة الوصول إلى القرارات الإدارية وإمكانية الرجوع إليها: يوفر النشر الإلكتروني ميزة عملية مهمة تتمثل في تمكين الأفراد من الرجوع إلى القرارات الإدارية المنشورة بسهولة وفي أي وقت، دون الحاجة إلى البحث اليدوي في السجلات الورقية أو النسخ المطبوعة، كما أن حفظ هذه القرارات ضمن أنظمة الأرشفة الإلكترونية يعزز من تنظيم المعلومات الإدارية واستدامة إتاحتها، الأمر الذي يسهم في حماية الحقوق القانونية للأفراد وييسر الاستناد إلى تلك القرارات عند الحاجة.

6. تعزيز الشفافية الإدارية وإتاحة المعلومات: يُسهم النشر الإلكتروني في دعم مبدأ الشفافية الإدارية من خلال تمكين الأفراد من الاطلاع المباشر على القرارات الإدارية دون تعقيدات إجرائية أو وسطاء، بما يعزز من وضوح العمل الإداري ويرسخ الثقة بين الإدارة والجمهور، كما يتفق ذلك مع مبادئ الحوكمة الرشيدة التي تقتضي إتاحة المعلومات الإدارية وتمكين الأفراد من الوصول إليها باعتبارها من متطلبات الإدارة الحديثة.

7. ضمان استمرارية العمل الإداري في الظروف الاستثنائية: تبرز أهمية النشر الإلكتروني بصورة أوضح في الظروف الاستثنائية، كالأزمات الصحية أو الأمنية أو حالات تعطل المرافق العامة، حيث قد يصبح النشر التقليدي متعذرًا أو غير عملي، وفي هذه الحالات، يشكل النشر الإلكتروني وسيلة فعالة لاستمرار أداء الوظيفة الإدارية وضمان إيصال القرارات إلى المخاطبين بها دون انقطاع، بما يحقق مبدأ استمرارية المرفق العام ويحافظ على انتظام سير العمل الإداري حتى في الظروف غير الاعتيادية (إبراهيم، 2011).

الفرع الثاني: نطاق النشر الإلكتروني

يُعد النشر الإلكتروني إحدى الوسائل الحديثة التي اتجهت الإدارة العامة إلى الاستعانة بها لتحقيق العلم بالقرارات الإدارية، ولا سيما القرارات التنظيمية التي يقتضي نفاذها وصول مضمونها إلى عموم المخاطبين بها، والأصل أن المشرّع هو الذي يحدد الوسيلة القانونية المناسبة لنشر القرارات الإدارية بما يكفل تحقق العلم المفترض بها لدى المخاطبين، غير أنه متى أجاز القانون استخدام الوسائل الإلكترونية في النشر، فإن النشر الإلكتروني يصبح وسيلة قانونية منتجة لآثارها القانونية، شأنه شأن النشر التقليدي، متى

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

توافرت الضمانات القانونية اللازمة.

ويثور التساؤل بشأن نطاق تطبيق النشر الإلكتروني، وما إذا كان يقتصر على نوع معين من القرارات الإدارية دون غيرها، أم يمكن أن يمتد ليشمل مختلف القرارات التي يتطلب القانون نشرها أو إعلانها؛ ويبدو أن الاتجاه الغالب يربط نطاق النشر الإلكتروني بطبيعة القرار الإداري ذاته والغرض من نشره، إذ تُعد القرارات التنظيمية من أكثر القرارات قابلية للخضوع لهذا النمط من النشر، لكونها تستهدف جمهورًا غير محدد من المخاطبين، وهو ما يجعل الوسائل الإلكترونية أكثر قدرة على تحقيق العلم بها مقارنة بوسائل النشر التقليدية.

كما أن التطور المتسارع في مجال الإدارة الإلكترونية، وتنامي الاعتماد على الوسائط الرقمية الرسمية، قد عزز من فرص اعتماد النشر الإلكتروني كوسيلة فعالة لنشر القرارات الإدارية ذات الطبيعة العامة، لما توفره هذه الوسائل من سرعة في نشر المعلومات، وسهولة الوصول إليها، وإمكانية الرجوع إليها في أي وقت، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على فعالية القرار الإداري وتحقيق مبدأ الشفافية الإدارية.

وفي ليبيا تُنشر كافة القرارات التنظيمية في الجريدة الرسمية، ويُعد ذلك قرينة قانونية على تحقق العلم بها لدى الكافة، نظرًا لاستحالة إعلان هذه القرارات لكل فرد على حدة، ويسري ميعاد الطعن على هذه القرارات من تاريخ نشرها، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (21011)، لسنة(72) قضائية، بتاريخ 2008/03/26م الذي جاء فيه: "... ويسري ميعاد الطعن على القرارات التنظيمية العامة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ..."، كما سارت المحكمة العليا الليبية على ذات النهج، إذ أكدت في حكمها الصادر بتاريخ 2008/03/30م أن: "... ميعاد دعوى الإلغاء يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه ...".

ومن ثم، فإن الاعتراف بالنشر الإلكتروني لا ينبغي أن يُفهم باعتباره إلغاءً لوسائل النشر التقليدية المقررة قانونًا، وإنما باعتباره تطورًا طبيعيًا في وسائل الإعلام الإداري يتلاءم مع متطلبات الإدارة الرقمية الحديثة، كما أن مشروعية هذا النوع من النشر تظل مرتبطة بوجود أساس قانوني يجيز استخدامه، وبمدى قدرته على تحقيق الغاية الأساسية من النشر، وهي تمكين المخاطبين من العلم بمضمون القرار الإداري علمًا حقيقيًا أو مفترضًا.

ويضاف إلى ذلك أن نطاق النشر الإلكتروني لا يتحدد فقط بطبيعة القرار الإداري، وإنما أيضًا بمدى كفاءة الوسيلة الإلكترونية في إثبات تاريخ النشر وضمان موثوقية المحتوى المنشور، لما لذلك من أثر مباشر في تحديد بدء سريان الآثار القانونية للقرار الإداري ومواعيد الطعن القضائي عليه، وهي اعتبارات جوهرية في مجال المشروعية الإدارية وحماية الحقوق القانونية للأفراد.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على النشر الإلكتروني للقرار الإداري

على الرغم من المزايا المتعددة التي يحققها النشر الإلكتروني للقرار الإداري، من حيث السرعة في إيصال المعلومات، وتوسيع نطاق الوصول إليها، وخفض النفقات الإدارية، فإن نطاق تطبيقه لا يُعد مطلقًا، بل ترد عليه مجموعة من الاستثناءات التي تفرضها طبيعة بعض القرارات الإدارية أو مقتضيات المصلحة العامة أو القيود القانونية والتنظيمية؛ ذلك أن الغاية من النشر لا تتمثل في مجرد الإعلان عن القرار الإداري، وإنما في تحقيق أثر قانوني يتمثل في إحاطة المخاطبين به علمًا بمضمونه، وهو ما قد يتعذر أو لا يكون متصورًا في بعض الحالات.

1. القرارات السلبية: تُعد القرارات السلبية من أبرز القرارات التي لا تقبل النشر أو الإعلان الإلكتروني، بالنظر إلى طبيعتها القانونية الخاصة، إذ إن القرار السلبي لا يتمثل في عمل إداري إيجابي تصدره الإدارة، وإنما يتحقق من خلال امتناعها عن اتخاذ قرار أو إجراء كان القانون يُلزمها باتخاذه، ومن ثم، فإن هذا النوع من القرارات لا يقوم على وجود تصرف إداري مادي يمكن نشره أو الإعلان عنه، بل يقوم على موقف سلبي يكشف عن إرادة الإدارة في الامتناع عن التصرف (عبد الحميد، 2024).

وفي هذا السياق، عرفت المحكمة العليا القرار السلبي في الطعن الإداري رقم (249)، لسنة (56) قضائية، بتاريخ 2012/12/23م بأنه: "يتعين لقيام قرار إداري سلبي ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

معين، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجبًا عليها، فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قرارًا سلبيًا..."، كما أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا المعنى في الطعن رقم (13229)، لسنة (57) قضائية، بقولها: "قد يكون القرار الإداري سلبيًا عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه".

وبناءً على ذلك، فإن القرارات السلبية لا تصلح بطبيعتها لأن تكون محل نشر إلكتروني، لأن النشر يفترض وجود قرار إداري قائم ومحدد يمكن التعبير عنه وإعلام المخاطبين به، بينما القرار السلبي يقوم على غياب هذا الفعل أصلًا، ولا يختلف الأمر في بيئة الإدارة الإلكترونية، إذ لا يمكن تصور نشر امتناع الإدارة عن مباشرة إجراء إلكتروني كان القانون يوجب عليها اتخاذه، كحالة الامتناع عن إصدار ترخيص إلكتروني أو إجراء ترقية إلكترونية رغم توافر الشروط القانونية اللازمة.

2. القرارات الضمنية: تُعد القرارات الضمنية من الحالات المستثناة كذلك من نطاق النشر الإلكتروني، وذلك لطبيعتها الخاصة التي تختلف عن القرارات الإدارية الصريحة، فالقرار الضمني هو القرار الذي يرتبه القانون نتيجة سكوت الإدارة عن البت في طلب مقدم إليها خلال مدة زمنية محددة، بحيث يُعد هذا السكوت في حكم الرفض أو القبول بحسب الأحوال القانونية المنظمة لذلك (الحراري، 2024).

وقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري على أنه: "ويعتبر في حكم الرفض فوات وقت يزيد عن (60) يومًا دون أن تصدر السلطات الإدارية قرارًا في التظلم المقدم إليها".

ويفهم من ذلك أن القرار الضمني لا يستند إلى إفصاح صريح من الإدارة عن إرادتها، وإنما ينشأ بقوة القانون نتيجة سكوتها خلال المدة المقررة، الأمر الذي يجعل فكرة نشره أو الإعلان عنه غير متصورة من الناحية العملية والقانونية، لعدم وجود قرار صريح يمكن اتخاذ إجراءات نشره، وقد ذهب الفقه إلى تأكيد هذا الاتجاه، معتبرًا أن القرارات الضمنية لا تصلح بطبيعتها لأن تكون محل نشر أو إعلان، سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية، لأن وجودها القانوني مرتبط بأثر السكوت الإداري لا بالفعل الإداري الإيجابي (بشير، 2015)، ومع ذلك فإن التطور التقني في مجال الإدارة الإلكترونية يمكن أن يسهم في الحد من حالات القرارات الضمنية، من خلال تطوير الأنظمة الرقمية التي تمكّن الأفراد من متابعة طلباتهم إلكترونيًا، وإخطارهم بمراحل الإجراءات الإدارية، بما يعزز الشفافية ويقلل من حالات السكوت الإداري التي قد تؤثر في المراكز القانونية للأفراد.

3. القرارات غير القابلة للنشر والإعلان بطبيعتها: هناك طائفة من القرارات الإدارية التي لا يجوز نشرها أو الإعلان عنها، سواء بالطريق التقليدي أو الإلكتروني، وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة القرار ذاته أو بمقتضيات النظام العام أو الأمن القومي أو حماية الخصوصية أو المصلحة العامة العليا، فمبدأ الشفافية الإدارية، رغم أهميته، ليس مبدأً مطلقًا، وإنما يرد عليه ما تقتضيه الاعتبارات القانونية والمصلحية التي تفرض الحفاظ على سرية بعض القرارات أو الحد من تداولها.

ومن الأمثلة على ذلك القرارات المرتبطة بالمسائل الأمنية أو العسكرية أو القرارات المتعلقة بسياسات الدولة العليا، وكذلك القرارات التي تنطوي على بيانات شخصية أو معلومات سرية قد يؤدي نشرها إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بحقوق الأفراد، كما أن بعض القرارات ذات الطبيعة الاجتماعية أو الشخصية قد يترتب على نشرها المساس بالحياة الخاصة للأفراد، الأمر الذي يبرر استبعادها من نطاق النشر الإلكتروني (طاهر، 2023).

وفي التشريع الليبي، يتجلى هذا الاتجاه في قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم 12 لسنة 2023 بشأن تنظيم المشتريات الحكومية، حيث نصت المادة 11 على أن: "تطرح إجراءات المناقصات والمشتريات الحكومية من خلال المنصة ما لم يتعذر ذلك لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي"، وهو ما يعكس إقرار المشرّع بإمكانية استبعاد بعض الإجراءات أو القرارات من النشر الإلكتروني متى اقتضت الضرورات القانونية أو الأمنية ذلك.

ومن ثم، فإن الأصل هو جواز استخدام النشر الإلكتروني في مجال القرارات الإدارية متى توافرت شروطه القانونية، غير أن هذا الأصل يظل مقيدًا بطبيعة القرار الإداري ذاته، وبمدى تحقق الغاية القانونية من النشر، وبالموازنة بين مقتضيات الشفافية من جهة ومتطلبات حماية المصلحة العامة والحقوق الفردية

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

من جهة أخرى.

المبحث الثاني: الإعلان الإلكتروني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني

يمثل الإعلان الإلكتروني أحد أبرز التطبيقات الحديثة للتحول الرقمي في المجال الإداري، إذ لم يعد إبلاغ الأفراد بالقرارات الإدارية مقتصرًا على الوسائل التقليدية المعروفة، بل امتد ليشمل الوسائل الإلكترونية التي أفرزها التطور التقني المعاصر، وانطلاقًا من ذلك، سنتناول ماهية الإعلان الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى بيان الأحكام القانونية المنظمة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري

يقتضي بحث ماهية الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري الوقوف على الإطار المفاهيمي الذي يحكم هذا النظام القانوني المستحدث، من خلال بيان المقصود بالإعلان الإلكتروني بوصفه وسيلة قانونية لإعلام الأفراد بالقرارات الإدارية (الفرع الأول)، ثم تحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره، ولا سيما النشر الإلكتروني، لما يترتب على هذا التمييز من آثار قانونية مهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري

يُعد الإعلان الإلكتروني من المفاهيم الحديثة التي فرضها التحول الرقمي في النشاط الإداري، نتيجة التوسع في استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية واعتماد الإدارة الحديثة على التقنيات الرقمية في أداء وظائفها المختلفة، وإذا كان الإعلان التقليدي يُمثل إحدى الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارة لإعلام الأفراد بالقرارات الإدارية الفردية، فإن التطور التقني أوجد صورة أكثر حداثة لهذا الإعلان، تقوم على استخدام الوسائط الإلكترونية كأداة قانونية لنقل مضمون القرار الإداري إلى المخاطب به، بما يحقق الغاية القانونية المرجوة من الإعلان.

ويُقصد بالإعلان في مدلوله القانوني العام تبليغ القرار الإداري إلى الشخص المعني به أو من يقوم مقامه قانونًا، على نحو يمكنه من الإحاطة بمضمونه والوقوف على آثاره القانونية، وفي هذا السياق عرّف سليمان الطماوي الإعلان بأنه: "تبليغ الأفراد بالقرار الإداري عن طريق الإدارة، سواء بإبلاغه إلى صاحب الشأن شخصيًا أو إلى من يمثله قانونًا" (الطماوي، 1976، ص 619).

كما عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الإعلان في حكمها بتاريخ 2008/3/26م بأنه: "الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم"، وهو تعريف يُبرز الطبيعة الفردية للإعلان الإداري، ويميزه عن وسائل الإعلام الإداري العامة التي تستهدف جمهورًا غير محدد.

وقد تولت المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم (49) لسنة(71) قضائية، بتاريخ 2005/5/8م تحديد مفهوم وضوابط الإعلان بقولها: " إن الإعلان هو الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أكثر، وإن الإدارة غير ملزمة بإتباع وسيلة معينة في تبليغ القرار وأن القضاء يقبل في هذه الخصوصية كل وسيلة تؤدي إلى حصول الإعلان، فقد يكون ذلك مستمدًا من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار أو صورته بالعلم، وقد يكتفي بمحضر التبليغ الذي يحرره الموظف المنوط به إجراء التبليغ، ويترتب على هذا الإعلان أثره في بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء..".

ومع التطور التقني واتساع مفهوم الإدارة الإلكترونية، تطور المفهوم التقليدي للإعلان ليشمل الوسائل الإلكترونية بوصفها أداة معاصرة لتحقيق ذات الغاية القانونية، وفي هذا الإطار، عرّف محمد سليمان نايف بشير الإعلان الإلكتروني بأنه: "وسيلة تتولاها الإدارة باستخدام الإمكانات التقنية الحديثة بقصد إيصال القرار الإداري إلى المخاطب به إلكترونيًا، بما يترتب عليه الأثر القانوني المقرر" (بشير، 2015)، كما ذهب محمد عبد العال السناري إلى أن الإعلان لا يرتبط بشكل معين بقدر ارتباطه بتحقيق العلم الحقيقي بمضمون القرار الإداري لدى المخاطب به (السناري، 2004).

كما يرى الفقه الحديث أن التطور في وسائل الإدارة الإلكترونية لا ينبغي أن يُفهم باعتباره مجرد استبدال للوسائل التقليدية بوسائل تقنية جديدة، بل باعتباره إعادة تشكيل للآليات القانونية للإدارة بما يحقق مزيدًا من الكفاءة والسرعة والمرونة في التواصل الإداري (الأطفيحي، 2024)، ومن ثم، فإن الإعلان

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الإلكتروني لا يُمثل خروجًا عن المفهوم التقليدي للإعلان الإداري، بل امتدادًا طبيعيًا له في البيئة الرقمية الحديثة.

وفي ضوء ذلك، يمكن تعريف الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري بأنه: "وسيلة قانونية تعتمدها الإدارة العامة لإبلاغ القرار الإداري الفردي إلى المخاطب به باستخدام وسائل إلكترونية معتمدة، بما يمكّنه من الاطلاع على مضمونه علمًا تترتب عليه الآثار القانونية المقررة".

ويتضح من هذا التعريف أن الإعلان الإلكتروني يحتفظ بذات الغاية التي يقوم عليها الإعلان التقليدي، والمتمثلة في تحقيق العلم الفردي بالقرار الإداري، إلا أن الاختلاف بينهما ينصرف إلى الوسيلة المستخدمة في إيصال هذا العلم، إذ يقوم الإعلان التقليدي على الوسائل المادية المعتادة، في حين يعتمد الإعلان الإلكتروني على أدوات تقنية مثل البريد الإلكتروني، والمنصات الرقمية الرسمية، وأنظمة الإخطار الإلكتروني الحكومية.

ويتميّز الإعلان الإلكتروني بمرونة أكبر مقارنة بالإعلان التقليدي، إذ يمنح جهة الإدارة حرية أوسع في اختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق العلم بالقرار الإداري، متى كانت هذه الوسيلة كفيلة بإيصال مضمون القرار إلى المخاطب به على نحو واضح ومؤكد، وفي هذا الاتجاه، اتجهت بعض التشريعات الليبية الحديثة إلى الاعتراف بصور متعددة للإعلان الإلكتروني؛ إذ نصت المادة (74) من القانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري على أنه: "يجب على هيئة التحكيم إخطار المدعى عليه بالتحكيم عن طريق شبكة المعلومات الدولية أو التسليم باليد أو بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال..."، وهو ما يعكس اعتراف المشرّع بالوسائل الإلكترونية كوسيلة معتبرة في الإخطار والإعلان القانوني.

كما كرّس المشرّع الليبي هذا الاتجاه في المجال الإداري والتنظيمي، إذ نصت المادة (12) من قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (12) لسنة 2023 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية على أن: "تطرح جميع المشتريات في مناقصة عامة يتم الإعلان عنها في المنصة الإلكترونية"، بما يؤكد الاتجاه نحو اعتماد الوسائط الرقمية الرسمية في إعلان الإجراءات والقرارات ذات الصلة بالنشاط الإداري.

وفي السياق ذاته، نصت المادة (62) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 على أن الجهة المختصة تقوم بالإعلان عن الوظائف الشاغرة عبر وسائل محددة، من بينها وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ولوحة الإعلانات وشبكة المعلومات الدولية، وهو ما يعكس اتساع نطاق استخدام الإعلان الإلكتروني في المجال الإداري الليبي.

ويستفاد من ذلك أن الإعلان الإلكتروني أصبح وسيلة قانونية معترفًا بها لنقل مضمون القرار أو الإجراء الإداري إلى علم المخاطبين به، متى تحققت الغاية الأساسية منه، وهي العلم الفعلي أو المفترض بمحتوى القرار، غير أن فعالية هذه الوسيلة تظل مرتبطة بإمكانية إثبات حصول الإعلان ووصوله إلى صاحبه، إذ إن الإعلان – بخلاف النشر – يوجَّه إلى شخص أو أشخاص محددين، الأمر الذي يجعل مسألة إثبات حصوله ذات أهمية قانونية خاصة في نطاق المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإعلان الإلكتروني وتمييزه عن النشر الإلكتروني

الطبيعة القانونية للإعلان الإلكتروني تتحدد من خلال الغاية التي يؤديها في مجال نفاذ القرارات الإدارية، إذ لا يُقصد به مجرد نشر المعلومات أو إتاحتها للكافة، وإنما يستهدف تحقيق العلم الفردي بالقرار الإداري بالنسبة إلى شخص معين أو أشخاص محددين بذواتهم، بما يرتب آثارًا قانونية مباشرة، وفي مقدمتها بدء سريان المواعيد القانونية للطعن أو تنفيذ القرار.

والأصل أن الإعلان يُستخدم بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية التي تستهدف أشخاصًا معينين، كقرارات التعيين، والنقل، والترقية، والجزاءات التأديبية، وسحب التراخيص أو منحها، إذ لا يكفي بالنسبة لهذا النوع من القرارات مجرد النشر العام، بل يتطلب الأمر وصول القرار إلى الشخص المعني به على وجه التحديد، حتى يتحقق العلم الذي يرتب آثاره القانونية (البيدق، 2002).

وقد استقر القضاء الإداري على أن العبرة ليست بمجرد صدور القرار، وإنما بتحقق علم صاحب

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الشأن به علمًا يمكنه من معرفة مضمونه ومركزه القانوني الناشئ عنه، وفي هذا الإطار، أكدت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 2008/3/30م، أن سريان ميعاد الطعن يرتبط بإعلان صاحب الشأن بالقرار أو بثبوت علمه اليقيني به.

ويختلف الإعلان الإلكتروني عن النشر الإلكتروني من حيث الطبيعة القانونية والغاية المقصودة من كل منهما؛ فالنشر الإلكتروني يستهدف إعلام الكافة أو جمهور غير محدد من الأشخاص، ويُستخدم غالبًا بالنسبة للقرارات التنظيمية أو اللوائح العامة، حيث يفترض القانون علم الجميع بها بمجرد نشرها، أما الإعلان الإلكتروني، فيتجه إلى شخص معين أو فئة محددة بذاتها، بقصد تحقيق العلم الفردي المباشر بالقرار الإداري (العجارمة & السلامات، 2013).

ومن ثم، فإن الفارق بين الإعلان والنشر لا يرتبط بالوسيلة التقنية ذاتها، وإنما بطبيعة المخاطب والغاية القانونية المقصودة؛ فذات الوسيلة الإلكترونية قد تُستخدم للنشر إذا كان المخاطب جمهورًا عامًا، وقد تُستخدم للإعلان إذا كان المقصود شخصًا محددًا بعينه.

كما يتميز الإعلان الإلكتروني عن النشر من حيث عبء الإثبات، إذ يقع على عاتق الإدارة عبء إثبات حصول الإعلان ووصوله إلى الشخص المعني به، لما يترتب عليه من آثار قانونية مهمة، بخلاف النشر الذي يكفي فيه تحقق النشر وفق الشكل القانوني المقرر، وقد أشار الفقه الإداري الحديث إلى أن موثوقية الوسيلة الإلكترونية وإمكانية إثبات الوصول تمثلان من أهم الإشكاليات القانونية المرتبطة بالإعلان الإلكتروني (الأطفيحي، 2024، ص488).

ويُضاف إلى ذلك أن الإعلان الإلكتروني يثير إشكالية تتعلق بمدى تحقق العلم الحقيقي، إذ إن مجرد إرسال الرسالة الإلكترونية لا يكفي بذاته لإثبات تحقق العلم القانوني، ما لم تقترن وسيلة الإعلان بضمانات تكفل إمكانية إثبات الوصول أو الاطلاع الفعلي، وهي مسألة تتزايد أهميتها في ظل التحول نحو الإدارة الرقمية.

ومن ثم، فإن الإعلان الإلكتروني يُعد وسيلة إعلام قانونية ذات طبيعة فردية مباشرة، تختلف جوهريًا عن النشر الإلكتروني من حيث الوظيفة القانونية، وشروط النفاذ، وآثار الإثبات، رغم اشتراكهما في الاعتماد على الوسائط التقنية الحديثة.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية للإعلان الإلكتروني للقرار الإداري

يقتضي بحث الأحكام القانونية للإعلان الإلكتروني للقرار الإداري بيان الضوابط التي تحكم هذه الوسيلة القانونية الحديثة، من حيث الوسائل التي يتم من خلالها الإعلان والشروط اللازمة لصحته (الفرع الأول)، فضلًا عن بيان حجيته القانونية والآثار المترتبة عليه في نطاق نفاذ القرار الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الإعلان الإلكتروني وشروط صحته

يُعد الإعلان الإلكتروني من الوسائل المستحدثة التي فرضها التطور التقني في مجال النشاط الإداري، إذ لم يعد إبلاغ الأفراد بالقرارات الإدارية مقصورًا على الوسائل التقليدية المعتادة، بل أصبح من الممكن تحقيق ذلك من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية التي أفرزتها البيئة الرقمية الحديثة، ويأتي هذا التطور متسقًا مع التحول نحو الإدارة الإلكترونية، التي تقوم على توظيف التقنيات الحديثة في إدارة المرافق العامة وتيسير الاتصال بين الإدارة والأفراد، بما يحقق السرعة والكفاءة في إنجاز المعاملات الإدارية (الباز، 2015).

وتتعدد الوسائل التي يمكن أن تعتمدها الإدارة في مجال الإعلان الإلكتروني، بحسب طبيعة النظام الإداري المعمول به ومدى التطور التقني الذي وصلت إليه الإدارة العامة، ومن أبرز هذه الوسائل البريد الإلكتروني، الذي يُعد من أكثر أدوات الإعلان الإلكتروني استخدامًا، نظرًا لما يتمتع به من سرعة في نقل البيانات، وانخفاض التكلفة، وإمكانية توثيق الرسائل المرسلة والمستلمة، كما قد يتم الإعلان من خلال المنصات الإلكترونية الحكومية الرسمية، أو الحسابات الرقمية المخصصة للمراجعين، أو الرسائل النصية الإلكترونية، أو التطبيقات الحكومية الذكية، متى كانت هذه الوسائل معتمدة رسميًا وقادرة على تحقيق الغاية القانونية من الإعلان (بشير، 2015).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كما يرى الفقه الإداري الحديث أن الإدارة الإلكترونية لم تعد تعتمد على مجرد تحويل الوسائل التقليدية إلى صور رقمية، بل اتجهت إلى إنشاء أنظمة اتصال إلكترونية متكاملة تسمح بتبادل الإخطارات والقرارات والمراسلات الإدارية بصورة أكثر تنظيمًا وفعالية، بما يحقق قدرًا أكبر من المرونة في العلاقة بين الإدارة والمخاطبين بقراراتها (الأطفيحي، 2024).

إلا أن الاعتداد القانوني بالإعلان الإلكتروني لا يتحقق بمجرد استخدام الوسيلة التقنية، إذ إن المعيار الحاكم ليس وجود الوسيلة في ذاتها، وإنما مدى قدرتها على تحقيق الغاية القانونية التي يقوم عليها الإعلان الإداري، والمتمثلة في إيصال مضمون القرار إلى الشخص المعني به على نحو يمكنه من الإحاطة بمحتواه وترتيب موقفه القانوني على أساسه (السناري، 2004).

ومن هذا المنطلق، يشترط لصحة الإعلان الإلكتروني أن يتم باستخدام وسيلة إلكترونية رسمية أو معتمدة قانونًا، بحيث يمكن نسبتها إلى الجهة الإدارية المختصة دون شك أو نزاع، لأن استخدام وسائل غير رسمية أو غير موثوقة قد يثير إشكالات قانونية تتعلق بصحة الإعلان أو حجيته أو حتى بصحة نسبة القرار ذاته إلى الإدارة.

كما يُشترط أن يكون المخاطب بالإعلان معلومًا ومحددًا تحديدًا دقيقًا، بالنظر إلى أن الإعلان بطبيعته يتجه إلى شخص معين أو أشخاص محددين بذواتهم، بخلاف النشر الذي يستهدف الكافة أو جمهورًا غير محدد، ومن ثم فإن تحقق هذه الصفة يُعد من العناصر الجوهرية في صحة الإعلان الإلكتروني، لارتباطه المباشر بطبيعة هذه الوسيلة القانونية (البيدق، 2002).

ويُضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون مضمون القرار المعلن واضحًا ومحددًا على نحو يمكّن المخاطب به من فهم فحواه والوقوف على آثاره القانونية، لأن الغاية من الإعلان لا تتحقق بمجرد وصول رسالة إلكترونية فارغة من المعنى أو مشوبة بالغموض أو النقص.

كما يثير الإعلان الإلكتروني إشكالية قانونية مهمة تتعلق بالتمييز بين مجرد الإرسال الإلكتروني وبين تحقق الإعلان القانوني الصحيح؛ فمجرد إرسال القرار عبر البريد الإلكتروني أو الوسيلة الرقمية لا يكفي وحده للاعتداد القانوني بالإعلان، ما لم تقترن هذه الوسيلة بضمانات تكفل إمكانية إثبات الوصول أو الاطلاع وفق ضوابط واضحة، لأن الإجراء التقني لا يُنتج أثره القانوني تلقائيًا ما لم تتحقق الغاية التي من أجلها شرع الإعلان الإداري (العجارمة & السلامات، 2013).

وتبرز هذه الإشكالية بوضوح في الحالات التي يثبت فيها الإرسال التقني للرسالة الإلكترونية، دون التأكد من وصولها إلى المخاطب أو تمكنه من الاطلاع عليها فعليًا، وهي من المسائل التي تثير تحديات قانونية متزايدة في ظل التحول الرقمي المتسارع، الأمر الذي يقتضي وضع معايير دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين متطلبات التطور الإداري وضمانات حماية الحقوق القانونية للأفراد.

ومن ثم، فإن صحة الإعلان الإلكتروني لا ترتبط بمجرد وجود الوسيلة التقنية، وإنما بتوافر مجموعة من الضوابط القانونية التي تكفل مشروعيته، وتحقق الغاية الأساسية منه بوصفه وسيلة قانونية لإعلام الأفراد بالقرارات الإدارية الفردية.

الفرع الثاني: حجية الإعلان الإلكتروني وآثاره القانونية

تتوقف القيمة القانونية للإعلان الإلكتروني، شأنه شأن الإعلان التقليدي، على مدى تمتعه بالحجية القانونية التي تجعله منتجًا لآثاره في مواجهة المخاطب به، ذلك أن الإعلان لا يُقصد به مجرد القيام بإجراء شكلي، وإنما يرتبط بأثر قانوني مباشر يتمثل في ترتيب النتائج القانونية التي يقررها القانون على تحقق الإعلان الصحيح ومن ثم؛ فإن الإشكالية الجوهرية في الإعلان الإلكتروني لا تكمن في مجرد جواز استخدام الوسائل التقنية الحديثة، وإنما في مدى قدرتها على توفير الضمانات القانونية الكافية التي تجعل هذا النوع من الإعلان حجة يمكن الاعتداد بها قانونًا.

وفي هذا الإطار، يثور التساؤل بشأن عبء إثبات حصول الإعلان الإلكتروني، ومدى كفاية الوسائل الإلكترونية في إثبات تحقق الإعلان، لا سيما أن الطبيعة الرقمية لهذه الوسائل قد تثير منازعات تتعلق بوصول الرسالة الإلكترونية، أو الاطلاع عليها، أو صحة نسبتها إلى الجهة الإدارية المختصة، ولهذا السبب فإن عبء إثبات صحة الإعلان الإلكتروني يقع في الأصل على عاتق الإدارة، باعتبارها الجهة التي تتمسك

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بآثاره القانونية وتستند إليه في مواجهة الأفراد (السناري، 2004).

فالإدارة متى أرادت الاحتجاج بالإعلان الإلكتروني؛ تكون ملزمة بإثبات أن الإعلان قد تم وفق الوسائل القانونية المعتمدة، وأنه قد وُجّه إلى الشخص المعني بصورة صحيحة، مع إمكانية إثبات تاريخ الإرسال أو الوصول بحسب طبيعة النظام الإلكتروني المستخدم، ولا يكفي في هذا الصدد مجرد الادعاء بإرسال القرار إلكترونيًا، لأن الإرسال التقني وحده لا يكفي لإثبات تحقق الإعلان القانوني المنتج لآثاره.

وقد أشار الفقه إلى أن الحجية القانونية للإعلان الإلكتروني ترتبط بمدى موثوقية الوسيلة المستخدمة، وقدرتها على توثيق عملية الإرسال والاستلام، وإثبات صدور الإجراء من الجهة الإدارية المختصة، وهو ما يجعل النظم الإلكترونية المؤمنة أو المنصات الحكومية الرسمية أكثر قوة من الوسائل الإلكترونية غير المنظمة أو الأقل موثوقية (الأطفيحي، 2024).

كما تثار في هذا السياق مسألة امتناع المخاطب بالإعلان عن استلام الإعلان الإلكتروني أو تجاهله، وهي من الإشكاليات العملية المهمة في البيئة الرقمية، إذ قد يتمسك الفرد بعدم الاطلاع على الرسالة الإلكترونية أو بعدم فتحها، رغم ثبوت وصولها إلى وسيلته الإلكترونية المعتمدة، وهنا يثور التساؤل عما إذا كان مجرد وصول الإعلان إلى الوسيط الإلكتروني الخاص بالمخاطب كافيًا لإنتاج أثره القانوني، أم أن الأمر يقتضي تحقق الاطلاع الفعلي.

وفي هذا الصدد، يتجه الفقه إلى أن العبرة ينبغي أن تكون بتوافر الضمانات القانونية التي تكفل وصول الإعلان إلى الوسيلة الإلكترونية المعتمدة الخاصة بالمخاطب، متى كانت تلك الوسيلة قد اختيرت أو قُبل التعامل بها بصورة قانونية، لأن اشتراط التحقق من الاطلاع الفعلي في جميع الأحوال قد يؤدي عمليًا إلى تعطيل فاعلية الإعلان الإلكتروني وتقويض أهداف الإدارة الرقمية (بشير، 2015).

كما أن حجية الإعلان الإلكتروني تتصل اتصالًا وثيقًا بمدى إمكانية إثبات تاريخ حصوله، لما لهذا التاريخ من أهمية قانونية في ترتيب الآثار المترتبة على الإعلان، إذ إن كثيرًا من المراكز القانونية والإجراءات الإدارية ترتبط ببدء حساب مواعيد معينة من تاريخ تحقق الإعلان الصحيح، ومن ثم فإن عنصر التوقيت يمثل أحد العناصر الجوهرية في حجية الإعلان الإلكتروني، الأمر الذي يستوجب أن تكون الوسائل الإلكترونية المستخدمة قادرة على إثبات هذا التاريخ بصورة واضحة ومحددة.

وقد أدى التطور التقني إلى ظهور وسائل إلكترونية متقدمة توفر إمكانيات توثيق دقيقة، مثل أنظمة التسليم الإلكتروني المؤمنة، والإشعارات الإلكترونية المثبتة، والسجلات الرقمية الرسمية، وهي أدوات من شأنها أن تعزز من القيمة القانونية للإعلان الإلكتروني، متى تم استخدامها ضمن إطار قانوني منظم (الأطفيحي، 2024).

ومن ثم، فإن حجية الإعلان الإلكتروني لا تُبنى على مجرد وجود الوسيلة التقنية، وإنما على مدى توافر عناصر الثقة القانونية فيها، من حيث موثوقية المصدر، وصحة التوجيه، وإمكانية إثبات الوصول، وتحديد التاريخ، وهي جميعها عناصر جوهرية لضمان إنتاج الإعلان الإلكتروني لآثاره القانونية بصورة صحيحة.

المبحث الثالث: العلم اليقيني الإلكتروني بالقرار الإداري

يمثل العلم اليقيني بالقرار الإداري وسيلة قانونية مستقلة لتحقق علم ذوي الشأن بمضمون القرار الإداري، إلى جانب وسيلتي النشر والإعلان، إذ قد يتحقق العلم بالقرار بطرق أخرى تكشف بصورة مؤكدة عن وصول مضمونه إلى المخاطب به، ومع تطور الإدارة الإلكترونية ووسائل الاتصال الرقمية، لم يعد هذا العلم مقتصرًا على صوره التقليدية، بل امتد ليشمل الوسائط الإلكترونية التي تمكن من نقل القرار الإداري إلى الأفراد على نحو يحقق العلم الحقيقي بمضمونه وآثاره القانونية، ومن ثم يقتضي الأمر بيان ماهية العلم اليقيني الإلكتروني وشروط تحققه (المطلب الأول)، ثم الوقوف على آثاره القانونية وحجيته في الإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية العلم اليقيني الإلكتروني بالقرار الإداري

يعد العلم اليقيني الإلكتروني امتدادًا طبيعيًا لفكرة العلم اليقيني التقليدي في نطاق القانون الإداري،

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

غير أن خصوصية البيئة الرقمية أضفت عليه خصائص جديدة تتصل بوسائل تحققه وطبيعة إثباته، ولما كان تحديد الإطار المفاهيمي لهذا النوع من العلم يمثل مدخلًا لازمًا لفهم آثاره القانونية، فإن هذا المطلب يتناول مفهوم العلم اليقيني الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم الشروط اللازمة لتحققه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العلم اليقيني الإلكتروني

الأصل أن نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد يرتبط بثبوت علمهم به، سواء تحقق ذلك بالنشر أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى تكشف بصورة مؤكدة عن وصول مضمونه إلى صاحب الشأن، ومن هنا نشأت نظرية العلم اليقيني باعتبارها وسيلة قانونية مستقلة لتحقق العلم بالقرار الإداري، متى ثبت أن المخاطب به قد أحاط علمًا بمضمونه إحاطة كاملة ونافية للجهالة، بما يمكنه من تحديد مركزه القانوني واتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات قانونية.

وقد عرف الفقه العلم اليقيني بأنه العلم الحقيقي المؤكد الذي يحيط بمضمون القرار الإداري وعناصره الجوهرية إحاطة كافية، بحيث لا يكون علمًا احتماليًا أو مفترضًا، بل علمًا فعليًا يمكن استخلاصه من وقائع مادية أو قرائن قاطعة تدل على تحقق العلم بالقرار (الطماوي، 1976م، عبد الوهاب، 2000).

وفي البيئة الإلكترونية، يكتسب هذا المفهوم بعدًا تقنيًا جديدًا، إذ قد يتحقق العلم اليقيني من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية التي تنقل مضمون القرار الإداري إلى صاحبه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالبريد الإلكتروني الرسمي، أو المنصات الإدارية الرقمية، أو الرسائل الإلكترونية المعتمدة، أو أي وسيلة تقنية أخرى تثبت وصول القرار إلى المخاطب به وتمكنه من الاطلاع على محتواه(االشاعر و عبد السلام، 1993م)، وعليه؛ يمكن تعريف العلم اليقيني الإلكتروني بأنه: "العلم الحقيقي المؤكد الذي يتحقق للمخاطب بالقرار الإداري من خلال وسيلة إلكترونية، على نحو يثبت اطلاعه الفعلي على مضمون القرار وعناصره الأساسية بما يسمح له بتحديد مركزه القانوني على وجه واضح".

ويتميز العلم اليقيني الإلكتروني عن النشر الإلكتروني والإعلان الإلكتروني في كونه لا يستند إلى إجراء شكلي تتخذه الإدارة ابتداءً بقصد تحقيق العلم، وإنما يقوم على تحقق العلم الفعلي ذاته، بصرف النظر عن الوسيلة التي أفضت إليه، فالنشر والإعلان يمثلان وسائل قانونية منظمة لتحقيق العلم، أما العلم اليقيني فهو النتيجة القانونية المترتبة على ثبوت العلم الحقيقي بالقرار، ولو تحقق خارج الأطر الشكلية التقليدية (الباز، 2015، العجارمة والسلامات، 2013).

كما أن هذا المفهوم ينسجم مع متطلبات الإدارة الحديثة، إذ إن البيئة الإلكترونية أوجدت وسائل أكثر سرعة ودقة في نقل القرارات الإدارية إلى ذوي الشأن، الأمر الذي يجعل من المقبول قانونًا الأخذ بالعلم اليقيني الإلكتروني متى ثبت تحقق شروطه، تحقيقًا للتوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار المراكز القانونية.

الفرع الثاني: شروط تحقق العلم اليقيني الإلكتروني

لا يكفي للاعتداد بالعلم اليقيني الإلكتروني مجرد احتمال وصول القرار الإداري إلى المخاطب به أو إمكان اطلاعه عليه، بل يلزم توافر مجموعة من الشروط التي تكفل أن يكون هذا العلم منتجًا لآثاره القانونية.

أول هذه الشروط أن يكون العلم حقيقيًا ومؤكدًا لا ظنيًا ولا افتراضيًا، بمعنى أن يثبت أن صاحب الشأن قد علم فعليًا بالقرار الإداري، لا أن يفترض علمه لمجرد إرسال رسالة إلكترونية أو إتاحة القرار عبر منصة رقمية دون دليل على وصوله أو الاطلاع عليه، فالعبرة ليست بمجرد اتخاذ الإدارة إجراءً إلكترونيًا؛ وإنما بتحقق العلم الفعلي الذي تنتفي معه الجهالة (الأطفيحي، 2024).

وثانيها أن يكون العلم شاملًا لمضمون القرار وعناصره الجوهرية، إذ لا يكفي العلم بوجود قرار إداري في ذاته دون الإحاطة بمحتواه الأساسي، لأن الغاية من العلم هي تمكين صاحب الشأن من معرفة أثر القرار على مركزه القانوني واتخاذ موقف قانوني سليم بشأنه، ومن ثم يجب أن يشمل العلم البيانات الجوهرية التي تكشف عن طبيعة القرار ومضمونه وآثاره القانونية (البيدق، 2002).

أما الشرط الثالث فيتمثل في أن يكون العلم موجهًا إلى صاحب الشأن نفسه، فلا يكفي علم الغير بالقرار أو وصوله إلى شخص لا تربطه صلة قانونية مباشرة بالمخاطب به، إلا إذا ثبت قانونًا أن هذا العلم

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قد انتقل إليه على نحو يحقق الغاية المقصودة، فالعبرة بتحقق العلم لدى من يرتب القرار أثره القانوني في مواجهته.

ويتمثل الشرط الرابع في إمكان إثبات تاريخ تحقق العلم الإلكتروني، لأن تحديد تاريخ العلم يرتبط ارتباطًا مباشرًا بسريان الآثار القانونية، ولا سيما مواعيد الطعن القضائي، ولذلك يجب أن تكون الوسيلة الإلكترونية المستخدمة قابلة لإثبات توقيت العلم بصورة يمكن التعويل عليها قانونًا، كإشعارات الاستلام الإلكترونية أو السجلات الرقمية أو غيرها من وسائل الإثبات التقنية المعتبرة.

ويلاحظ أن تحقق هذه الشروط في البيئة الإلكترونية يتطلب قدرًا من الدقة في التقدير، لأن الوسائل الرقمية قد تيسر سرعة التواصل، لكنها في الوقت ذاته قد تثير إشكالات تتعلق بإثبات الوصول أو التحقق من شخص المتلقي أو مدى اطلاعه الفعلي على مضمون القرار، وهو ما يجعل التقدير النهائي في هذا الشأن خاضعًا لسلطة القضاء وفق ظروف كل حالة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للعلم اليقيني الإلكتروني وحجيته

متى ثبت تحقق العلم اليقيني الإلكتروني بالقرار الإداري وفق الشروط القانونية المعتبرة، فإنه يرتب جملة من الآثار القانونية المهمة، سواء من حيث نفاذ القرار في مواجهة المخاطب به أو من حيث بدء سريان المواعيد القانونية المتعلقة بالطعن عليه، فضلًا عن المسائل المتصلة بحجيته وإثباته، وعليه يقتضي هذا المطلب بيان الآثار القانونية المترتبة على تحقق هذا العلم(الفرع الأول)، ثم بيان حجيته ووسائل إثباته(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار القانونية للعلم اليقيني الإلكتروني

يترتب على ثبوت العلم اليقيني الإلكتروني بالقرار الإداري أن يصبح القرار نافذًا في مواجهة المخاطب به، باعتبار أن الغاية من وسائل العلم المختلفة تتمثل في إحاطة صاحب الشأن بمضمون القرار على نحو يمكنه من ترتيب موقفه القانوني على أساس واضح، فإذا تحقق هذا العلم بصورة إلكترونية يقينية، انتفت الحاجة إلى التمسك بعدم النشر أو الإعلان متى ثبت تحقق الغاية القانونية المقصودة من تلك الوسائل.

ومن أبرز الآثار القانونية المترتبة على ذلك بدء سريان مواعيد الطعن في القرار الإداري من تاريخ تحقق العلم اليقيني الإلكتروني، لا من تاريخ لاحق يفترضه صاحب الشأن، لأن العبرة ليست بالشكل الذي تحقق به العلم، وإنما بثبوت تحقق العلم الحقيقي بمضمون القرار، فمتى ثبت أن المخاطب بالقرار قد اطلع إلكترونيًا على مضمونه إحاطة كافية، بدأ ميعاد الطعن من هذا التاريخ، اتساقًا مع مقتضيات استقرار الأوضاع القانونية ومنع بقاء القرارات الإدارية عرضة للطعن إلى أجل غير محدد (البيدق، 2002).

كما يترتب على ثبوت العلم اليقيني الإلكتروني امتناع التذرع بالجهل بالقرار متى ثبت أن صاحبه قد علم به علمًا كاملًا، إذ لا يجوز قانونًا التمسك بعدم العلم في مواجهة أدلة قطعية تثبت تحقق الاطلاع الفعلي على القرار، وتزداد أهمية هذا الأثر في البيئة الإلكترونية، حيث قد تتيح الوسائل الرقمية مؤشرات دقيقة على تحقق الوصول والاطلاع، بما يسهم في الحد من المنازعات المتعلقة بادعاء الجهل بالقرار.

ومن جهة أخرى، يسهم الاعتداد بالعلم اليقيني الإلكتروني في تعزيز استقرار المراكز القانونية، لأن الإدارة لا يمكن أن تبقى مقيدة بإمكان الطعن في قراراتها لمدة غير معلومة متى ثبت أن أصحاب الشأن قد علموا بها فعليًا، كما أن الاعتراف بهذا النوع من العلم يواكب التحول الرقمي في العمل الإداري، إذ يمنح الوسائل الإلكترونية قيمة قانونية تتناسب مع دورها المتنامي في إدارة المرافق العامة وتسيير الإجراءات الإدارية (الأطفيحي، 2024؛ الباز، 2015).

غير أن ترتيب هذه الآثار يظل مشروطًا بقيام العلم الحقيقي المؤكد، لأن مجرد الاحتمال أو الافتراض لا يكفي لإنتاج تلك النتائج القانونية، حمايةً لحقوق الأفراد وضمانًا لعدم المساس بحقهم في الطعن على القرارات التي لم يثبت علمهم الحقيقي بها.

الفرع الثاني: حجية العلم اليقيني الإلكتروني وإثباته

يثير العلم اليقيني الإلكتروني إشكالية جوهرية تتعلق بإثبات تحققه ومدى الحجية القانونية للأدلة

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الإلكترونية المقدمة لإثباته، لاسيما أن هذا النوع من العلم لا يقوم على إجراء شكلي ثابت بذاته، وإنما يستخلص من الوقائع والقرائن التي تدل على تحقق العلم الفعلي بالقرار الإداري.

ويقع عبء إثبات تحقق العلم اليقيني الإلكتروني – من حيث الأصل – على عاتق الإدارة إذا تمسكت به في مواجهة صاحب الشأن، باعتبار أنها الجهة التي تدعي تحقق الأثر القانوني المترتب عليه، ومن ثم لا يكفي مجرد الادعاء بإرسال القرار عبر وسيلة إلكترونية، بل يجب تقديم ما يثبت أن المخاطب به قد تسلم القرار أو اطلع على مضمونه فعليًا بطريقة تقطع بالعلم الحقيقي.

وفي البيئة الرقمية، تتعدد وسائل الإثبات الممكنة في هذا المجال، ومنها البريد الإلكتروني الرسمي المقترن بإشعار التسليم أو القراءة، والرسائل الإلكترونية الصادرة عبر المنصات الحكومية المعتمدة، وسجلات الدخول إلى الأنظمة الإلكترونية، والتظلمات أو الردود الإلكترونية التي يكشف مضمونها عن علم صاحب الشأن بالقرار، فضلًا عن أي قرائن تقنية أخرى يمكن أن يستخلص منها تحقق العلم بصورة يقينية.

ومع ذلك، فإن الحجية القانونية لهذه الوسائل لا تكون مطلقة، وإنما تخضع لتقدير القضاء بحسب مدى قوتها في إثبات العلم الحقيقي، لأن البيئة الإلكترونية قد تثير إشكالات عملية، مثل احتمال وصول الرسالة إلى غير المعني بها، أو وقوع خلل تقني، أو عدم الاطلاع الفعلي رغم تحقق الاستلام الفني، ولهذا يبقى معيار الحجية هو مدى قدرة الدليل الإلكتروني على إثبات العلم الكامل النافي للجهالة، لا مجرد تحقق إجراء تقني شكلي (الأطفيحي، 2024).

كما أثير فقهيًا بعض التحفظ على التوسع في تطبيق نظرية العلم اليقيني، تأسيسًا على أن ذلك قد يضعف الضمانات المقررة للأفراد إذا استند إلى قرائن غير كافية أو أدلة غير قاطعة، غير أن هذا الاعتراض يمكن الحد منه من خلال التشدد في تقدير شروط تحقق العلم، وعدم الاعتداد إلا بالأدلة الإلكترونية التي تثبت العلم الفعلي بصورة واضحة ومحددة.

وعليه، فإن الأخذ بالعلم اليقيني الإلكتروني يبدو متوافقًا مع متطلبات الإدارة الحديثة، شريطة ألا يكون ذلك على حساب الضمانات القانونية المقررة للأفراد، وأن يظل إثباته قائمًا على معايير دقيقة تكفل التوازن بين فعالية الإدارة وحماية الحقوق القانونية للمخاطبين بالقرارات الإدارية.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجملها على النحو التالي:

أولا: النتائج

1. أثبت البحث أن وسائل العلم الإلكترونية بالقرار الإداري، المتمثلة في النشر الإلكتروني والإعلان الإلكتروني والعلم اليقيني الإلكتروني، تُعد امتدادًا للوسائل التقليدية، مع بقاء الاختلاف في الوسيلة التقنية لا في الطبيعة القانونية.

2. كشف البحث عن وجود توجه تشريعي ليبي متزايد نحو الاعتراف بالوسائل الإلكترونية في المجال الإداري، رغم غياب تنظيم قانوني متكامل وصريح لمسألة العلم الإلكتروني بالقرار الإداري.

3. توصل البحث إلى أن الحجية القانونية لوسائل العلم الإلكترونية تتوقف على توافر ضمانات قانونية وتقنية تكفل صحة القرار، وإمكانية إثبات الوصول أو تحقق العلم الفعلي.

4. بيّن البحث أن الوسائل الإلكترونية تسهم في تعزيز سرعة العمل الإداري والشفافية وتيسير وصول الأفراد إلى القرارات، مع بقاء بعض الاستثناءات التي تفرضها طبيعة بعض القرارات أو اعتبارات المصلحة العامة.

ثانيا: التوصيات

1. يوصي البحث المشرّع الليبي بوضع تنظيم قانوني واضح ومتكامل لوسائل العلم الإلكترونية بالقرار الإداري، يحدد ضوابطها وآثارها القانونية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2. نأمل في اعتماد أنظمة إلكترونية رسمية موحدة داخل الجهات الإدارية، بما يضمن موثوقية وسائل النشر والإعلان وإثبات تاريخ الوصول أو العلم.
3. ندعو إلى تطوير البنية الرقمية للإدارة العامة الليبية، بما يعزز فعالية الإدارة الإلكترونية ويُيسّر التواصل مع الأفراد.
4. نرى أهمية التوسع القضائي المنضبط في الاعتداد بالأدلة الإلكترونية، بما يحقق التوازن بين فعالية الإدارة وضمان حقوق الأفراد.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب

[1] الباز، داود عبد الرازق (2015). الحوكمة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية.
[2] الحراري، محمد عبد الله (2019). الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي. الطبعة السادسة، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس.
[3] الحراري، محمد عبد الله (2024). أصول القانون الإداري الليبي. دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس.
[4] حسن، أمل لطفي (2013). أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
[5] إبراهيم، خالد ممدوح (2011). حوكمة الإنترنت. دار الفكر العربي، القاهرة.
[6] الشاعر، رمزي طه، وعبد السلام، عبد العظيم (1993). الوجيز في القانون الإداري، مطبعة الولاء للطبع والنشر والتوزيع.
[7] السناري، محمد عبد العال (2004). دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة.
[8] طاهر، عصام (2023). القرار الإداري الإلكتروني، دار الكتب والدراسات العربية.
[9] الطماوي، سليمان (1976). النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
[10] عبد الحميد، مفتاح خليفة (2024). الوجيز في القانون الإداري الليبي، الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع.
[11] عبد اللطيف، محمد محمد (2021). القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
[12] عبد الوهاب، محمد رفعت (2000). القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
[13] فودة، رأفت (2010). النظام القانوني لميعاد دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة.
[14] مسكوني، صبيح بشير (1982). مبادئ القانون الإداري الليبي، الطبعة الثالثة، دار الكتب والتوزيع والإعلان والمطابع، بنغازي.
[15] الأطفيحي، معتز محمود (2024). دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد المالي والإداري، دار مصر للنشر والتوزيع.

ثانيًا: الرسائل العلمية (أطروحات الدكتوراه)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[16] البيدق، محمد السيد عبد الحميد (2002). نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
[17] مصطفى، محمود حلمي (1962). سريان القرار الإداري من حيث الزمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
[18] نايف بشير، محمد سليمان (2015). النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

ثالثًا: البحوث والدوريات العلمية

[19] أحمد، عمر عبد الحفيظ (2021). وسائل النفاذ للقرار الإداري الإلكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول.
[20] الذويبي، رجب ميلاد (2024). القرار الإداري الإلكتروني بين مفهومه وأركانه، مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)، المجلد الثامن، العدد الأول.
[21] العجارمة، نوفان العقيل، والسلامات، ناصر عبد الحليم (2013). نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة العلوم الشرعية والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد الأربعون، العدد الأول.
[22] محسن، زينب عباس (2014). الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد السادس عشر، العدد الأول.

[23] **رابعًا: التشريعات**

[24] القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري.
[25] القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل.
[26] القانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن تنظيم الجريدة الرسمية.
[27] القانون رقم (10) لسنة 2022 بشأن تعديل القانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن تنظيم الجريدة الرسمية.
[28] القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية.
[29] القانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري.
[30] قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (12) لسنة 2023 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).